

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٧

بزيادة فئات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النهري بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٧٧ بمنع علاوة غطس وصرف غذاء صدرى لفرق الإنقاذ النهري التابعة لمصلحة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦ برفع فئات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النهري ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٥ بزيادة فئات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النهري بوزارة الداخلية ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تزاد فئات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النهري بمصلحة الدفاع المدنى ومديريات الأمن بوزارة الداخلية لتصبح على النحو الآتى :

- (أ) ١٦ جنيهًا شهريًا بالنسبة إلى الضباط من آى رتبة .
- (ب) ١٢ جنيهًا شهريًا بالنسبة إلى الأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود .
- (ج) ٦ جنيهات شهريًا بالنسبة إلى الجنديين بالشرطة (جنود الدرجة الثانية) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

صدر بمقتضى الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٢ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك